

521- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بين تيمية -

00:00:00

الحواني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب النهي عن تجويد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها في هذا التبويب مسألتان المسألة الاولى حكم كشف - 00:00:30

المنكبين او احدهما في الصلاة والمسألة الثانية وهي اذا لم يجد الانسان الا ثوبا واحدا وهو الازار لم يجد قميصا بحيث يكون سابغا يغطي جميع جسده وانما وجدا ازارا فهذا عليه ان يستر عورته حتى ولو جود منكبيه - 00:00:57

وذلك لانه يعني هذا الذي يستطيع عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما تجويد المنكبين ففي الصلاة فهذا قد جاء النهي عنه. هذا قد جاء النهي عنه فعلى الانسان ان يغطي منكبيه او ايضا لو كان منكبا واحدا - 00:01:31

وهذا عند بعض اهل العلم ليس بواجب وانما هو يعني قد امر به وهو على الاستحباب وبعض اهل العلم يوجب ذلك قال عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احداكم في الثوب الواحد - 00:01:59

ليس على عاتقه منه شيء. يعني لو كان هذا الثوب سابغا يغطي العاتقين فهذا لا بأس به لكن اذا كان ليس على عاتقه منه شيء فهذا هو الذي جاء النهي عنه. قال رواه البخاري ومسلم - 00:02:25

ولكن قال لا عاتقيه ولاحمد اللفظان. يعني في بعض الروايات عاتقيه وفي بعض الروايات عاتقه يشمل المنكبين عاتقه يشمل منكبا واحدا قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف -

00:02:48

بطرفيه انت صليت في ثوب واحد وهذا الثوب ليس قميصا بحيث هو يعني يغطي المنكبين وسائر الجسد وانما هو ثوب وليس بقميص فهذا تخالف بين طرفيه حتى تغطي ماذا المنكبين بالاضافة الى سترك لعورتك ظهرتك وصدرتك تغطي المنكبين عندما تخالف

بين - 00:03:15

طرفيه قال رواه البخاري واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه فهذا بمعنى الحديث السابق قال وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد - 00:03:47

فان كان واسعا فالتحف به هذا اذا كان الثوب واسع فليلتحف به ليس بقميص وانما ثوب كما يقال خام فاذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به تلح به بحيث تغطي جميع جسدك. وان كان ضيقا - 00:04:13

الاول تغطي جميع جسدك اذا كان واسعا وان كان ضيقا فائتزر به. نعم. طبعاً ينكشف المنكبين لكن بالنسبة للسواتين هذا يجب

سترهما. فانت استر سوءتيك وما حولهما فانت يكون ازارا لك - 00:04:38

وباقى جسدك يكون يعني المنكبين يكون مكشوفين. نعم قال متفق عليه ولفظه لاحمد. وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلي - 00:05:01

هذا اذا اتسع الثوب غط منكبيك عليكم السلام فتعاطى به على منكبيك اي رده على منكبيك لعل الابن طارق ينتبه ثم صل واذا ضاق

على ذلك فشد به حكوك ثم صل من رداء - 00:05:23

هذا اذا كان ضيق فانت غطاء كد به على حقوبك نعم على الخاسرتين نعم بحيث يغطي السواتين والفخذين والركبتين قال فشد به حكوبك ثم صلي من غير رداء نعم وحديث جابر هو الذي استدل به من يذهب الى ان تغطية المنكبين ليس بواجب وانما - [00:05:47](#) مستحب ولكنه ليس بواجب. وهذا قول وجيه ولا شك ان الانسان عليه ان يغطي منكبيه اذا كان الحمد لله ثوبه واسعا. واما اذا لم يكن هذا الثوب واسع يعتز به - [00:06:18](#)

قال باب من صلى في قميص غيوي مزور تبدو منه عورته في الركوع او غيره القميص كما تعلمون لابد ان تكون له فتحة حتى يدخل ماذا؟ يدخل رأسه. نعم فاذا كان غير مزور وركع وراح تنكشف ماذا؟ تنكشف عورته. نعم - [00:06:37](#)

فلذا جاء ان الانسان يزوه عليه حتى لا تنكشف عورته قال عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد يعني بعيد عن بيته بعيد عن ثيابه فاصلي وليس علي الا قميص واحد - [00:07:04](#)

قال فزره وان لم تجد الا شوكة نعم حتى لا نعم تنكشف عورتك في حال او ركوع قالوا رواه احمد وابو داود والنسائي وطبعا هذا فيه ضعف قال البخاري في اسناده نضعه. نعم - [00:07:27](#)

ولكن لا شك ان المعنى صحيح على الانسان يعني ان يزوره حتى لا تنكشف عورته. هذا طبعا اذا لم يكن عليه سراويل اذا لم يكن عليه سروال. نعم مثل ما كان يلبس السابقون كانوا يلبسون يعني يلبس ثوب ثوب ثقيل - [00:07:55](#)

وباقى يعني داخل ليس عليه سراويل قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتسب رواه احمد وابو داود - [00:08:16](#)

قال وعن عروة ابن عبد الله عن معاوية ابن قوة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في من مزينة قبيلة مزينة الان في حرب داخله نعم ومنهم الان اللي في القصيم وفي حائل وفي الكويت وفي الزبير المزييني نعم هم منهم - [00:08:36](#)

قال فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي فادخلت يدي قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه في شتاء ولا حو الا مطلق ازرارهما لا يزوران لا يزومان ابدا. رواه احمد وابو داود. قال وهذا محمود - [00:09:07](#)

على ان القميص لم يكن وحده وانما كان هناك سراويل تحته او لباس تحته. نعم وهذا لا بأس باسناده هذا لا بأس باسناده وقد مر علينا بالامس حديث الحسن البصري حديث عفوا الحسن بن علي رضي الله عنهما قال وعن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي - [00:09:38](#)

فلقينا ابا هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سوته. هذا اسناده لا بأس به. انا قلت فيه ضعف يعني اسناده صالح لا بأس به - [00:10:08](#)

هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:10:32](#)